

الحلقة (١٧)

نتناول في هذه الحلقة **القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"** وسنتناول تحتها إن شاء الله تعالى معنى القاعدة ومعنى مفرداتها وشرحها إجمالاً ثم أهميتها وأدلتها وأيضاً بعض القواعد المدرجة تحتها حيث سنتناول:

قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

هذه القاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" من القواعد الكلية التي هي الدرجة الثانية من حيث السعة والشمول في الفقه الإسلامي، فهي أقل سعة وأقل من ناحية شمولها من القسم الأول. هذه القاعدة في الحقيقة لها أهمية ومكانة في الفقه الإسلامي، ولها كثير من الفروع التي تندرج تحتها، وأيضاً تدخل في كثير من أبواب الفقه، وقد عدها بعض المعاصرين قاعدة كبرى سادسة وقالوا ينبغي أن تلحق بالقواعد الكبرى، إلا أن السلف والمؤلفون في القواعد الفقهية في العصور المتقدمة لم يكونوا يعدونها من القواعد الكبرى، وإنما يعدونها من القواعد الكلية كما فعله السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

وهذه القاعدة لها من الأهمية وهي وإن لم يتفق على عدها من القواعد الكبرى، إلا أن لها أهمية ولها دور في الفقه الإسلامي، وتظهر أهميتها من اتفاق العلماء في الجملة على الأخذ بها، فالعلماء من خلال تفريعاتهم شبه متفقون على الأخذ بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفريعات إلا أن القاعدة في أصلها معمول به ومأخوذ به عند جل العلماء.

أيضاً هذه القاعدة تدخل في غالب أبواب الفقه، وخاصة ما يتعلق بالتصرفات القولية للمكلف، إذ إن هذه القاعدة في أساسها متعلقة بما يتعلق بالأقوال والألفاظ، لأنها متعلقة بالكلام إذ نصها "إعمال الكلام أولى من إهماله" فالأبواب الفقهية التي فيها شيء من هذا القبيل نجد أن هذه القاعدة لها ثراء ولها فروع فقهية وتطبيقات في مثل هذه الأبواب التي يوجد فيها هذا الشيء.

كما أن أيضاً هذه القاعدة تتعلق بأدلة الشارع وذلك لأن بعض الأدلة قد يعتره معنى يكون على هذا المعنى ليس له حكم وليس مطبّقاً، بينما لو حُمِلَ على معنى آخر يقتضيه اللفظ لأدى ذلك إلى إعماله وإلى تحكيمه على أرض الواقع، ولا شك أننا إذا أعملنا هذه القاعدة في مثل هذا الدليل أن حمله على المعنى والمقتضى الذي يترتب عليه حكم أن ذلك أولى وأحرى، لأن (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وسواء كان هذا الكلام كلام الشارع، وهو أولى ما يصار إليه في هذا الجانب، أو أيضاً كلام المتكلم والمتلفظ المكلف فإن كلامه أيضاً يصاب عن الإلغاء، وينبغي حمله على ما يدل على حكم يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

مفردات هذه القاعدة تشتمل على جملتين هي: (إعمال الكلام)، و (إهمال الكلام)

فالشق الأول هو: إعمال الكلام والمراد به حمله على معنى بحيث يكون له ثمرة تطبيقية على أرض الواقع.

الشق الثاني هو: (إهمال الكلام) والمراد به حمله على معنى من المعاني بحيث لا يوجد له ثمرة يمكن أن يُطبق عليها في أرض الواقع، وهذا المعنى والمدلول سيتضح إن شاء الله تعالى من خلال الفروع المندرجة ضمن القواعد المندرجة ضمن هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

فالقاعدة تدل على أن حمل الكلام على معنى مفيد يمكن تطبيقه على أرض الواقع أولى وأحرى من حمله على معنى آخر لا فائدة له ويؤدي إلى إهمال هذا الكلام، فهذا هو مدلول قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" ويتضح من خلال الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة وتحت قواعدها المتفرعة عنها.

دليل هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بدليل عقلي حاصله أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون الكلام لغواً لا فائدة فيه، وكلام العاقل ينبغي صونه عن اللغو ما أمكن ذلك، وصون الكلام عن اللغو يكون بإعماله واجتناب إهماله، إذاً كلام العاقل في الأصل ينبغي أن يصاب عن الإهمال وعن الإلغاء، ولا شك أن إعماله يحقق هذا الهدف وهذا الغرض، وإهماله يستدعي أن لا يكون له ثمرة وأن يكون لغواً، وكلام العاقل ينبغي أن يصاب عن اللغو، فضلاً أيضاً عن كلام الشارع وأدلة الشارع، فهي أولى بذلك وأحرى إذا كان هناك في أدلة الشارع ما إذا حمل على معنى أدى إلى إعماله، وإذا حمل على معنى آخر أدى إلى إهماله، فإن حمله لاشك على المعنى الذي يؤدي إلى الإعمال هو الأولى والأحرى، لأن أدلة الشارع إنما جاءت ليُعمل بها ولتُطبق على أرض الواقع، ولم تأتِ صوراً هكذا لينظر إليها ويتجمل بها، فبالتالي إذن سواء كان هذا الكلام لمكلف أو كان كلام الشارع وهو أولى بالصيانة، فإن صيانة كلام العاقل عن اللغو هي الأمر المتوجه والذي ينبغي أن يصاب عليه، ولا شك أن إعمال الكلام في هذا الجانب يحقق هذا الهدف وهذا الغرض، فإذا أُعمل الكلام حققنا صيانة الكلام عن اللغو وعن كونه لا فائدة فيه، وإذا أهملناه معنى ذلك أننا جعلناه لغواً لا فائدة منه، ولا شك ولا ريب أن إعماله بهذه الطريقة أولى من إهماله.

القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة: وهي تمثل لي مسار لإعمال الكلام، فإن القاعدة الكلية الأم دلت على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، لكنها لم تتحدث عن الطرق والأساليب التي من خلالها يمكن أن يُعمل الكلام، وهذا الشيء هو الذي تحدثت عنه القواعد المندرجة ضمن هذه القاعدة، فهي في الحقيقة بينت لي كيف أُعمل الكلام وكيف أُسير عند إعماله.

القاعدة الأولى: "الأصل في الكلام الحقيقة"

وهذه القاعدة اشتملت على: لفظ الحقيقة واللفظ الحقيقي: هو اللفظ المستعمل في المعنى الأصلي الذي وضع له في أصل اللغة.

كلفظة الأسد مثلاً إذا استعملت في الحيوان المعروف فهذا يعتبر استعمالاً حقيقياً، لأن أصل اللغة وضعت هذه اللفظة لهذا المعنى، فإذا الحقيقة اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، ويقابل الحقيقة المجاز، ويراد به: اللفظ المستعمل في غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، طبعاً ولا بد من وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلا يمكن أن أستخدم أي لفظة في أي معنى دون أن يكون هنالك رابطاً وعلاقة بينهما، فإذاً المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة لعلاقة بين الحقيقة والمجاز مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي.

ومن ضمن إطلاق لفظة المجاز كإطلاق لفظة الأسد على الرجل الشجاع، لكن لا يصح أن أطلق الأسد على الرجل الشجاع في جملة إلا وفي الجملة قرينة تدل على ذلك، فلا يمكن أن أقول: رأيت أسداً وأسكت، وأريد بذلك المعنى المجازي الذي هو الشجاع، وإنما أقول مثلاً: رأيت أسداً يجول في المعركة، فيعلم من خلال ذلك أن الذي يجول في المعركة هو الرجل الشجاع، وليس الأسد الحقيقي أو الحيوان المعروف.

فإذا جاءني كلام فأول ما أحمله أن أحمله على المعنى الحقيقي هذا معنى القاعدة، أي القاعدة المستمرة أن الكلام يحمل على حقيقته، فمتى ما أمكنت الحقيقة فإنها هي السبيل وهي أول ما يُعمل به ولا ينظر إلى شيء بعد ذلك، فإن أمكنت الحقيقة فهي الأصل وهي المتعين، لأن المعنى الحقيقي هو الأصل والمجاز بدل، والأصل كما هو معلوم يقدم على البدل، ولا ينتقل إلى البدل إلا إذا عدم الأصل.

بعض الفروع المدرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة، ثم إنه بعد ذلك طالبه بقيمتها بحجة أنه أراد بلفظ الهبة البيع لم يقبل منه ذلك، لأن الهبة حقيقة فيما كان بغير عوض والأصل في الكلام الحقيقة. يعني إذا قال إنسان لآخر وهبتك سيارتي وسكت، ما قال وهبتك سيارتي بخمسين ألف أو بمائة ألف، لأنه لو قال بمائة ألف فهذه قرينة على أنه أراد المعنى المجازي، نحن هنا في هذا المكان ليس معنا قرينة وإنما قال وهبتك سيارتي، ثم بعد ذلك لما أخذ هذا الشخص السيارة واستلم مفاتيحها ونقل الملكية قال له أعطني قيمة السيارة، فهل يستحق قيمة؟ طبعاً لا يستحق، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والكلام يحمل على حقيقته، والهبة لفظ لما كان بغير عوض، وبالتالي الشخص لا يستحق العوض على هذا الأمر لأنه تلفظ بلفظ حقيقي، والأصل في الكلام الحقيقة، فنحمله على معناه ويصير هذا هبة لا يكون عليها عوض.

فرع آخر ومثال آخر: لو وقف شخص شيئاً على أولاده كبيت مثلاً أو مزرعة أو ما إلى ذلك فإن البنات يدخلن مع الأبناء في هذا الوقف لأن لفظ الولد في الحقيقة في الأبناء والبنات معاً، لفظ الولد

يطلق في اللغة على الأبناء والبنات معاً، وقصر لفظ الولد على الأبناء إنما هو من قبيل المجاز العرفي والأصل في الكلام الحقيقة.

إذن لو قال شخص وقفت هذه الدار أو هذه المزرعة أو هذا الدكان على أولادي فإنه يشترك في هذا الوقف البنين والبنات أيضاً، ولا يكون للبنين فقط، لأن لفظة الأولاد حقيقتها تطلق على البنين والبنات معاً، وكون العرف دل على أنها تطلق مجازاً على أحدهما أو الأبناء هذا ليس هو الأصل، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته، فيكون هذا الوقف مشتركاً بين الأبناء والبنات.

من فروعها: لو حلف شخص ألا يبيع شيئاً، ثم إنه وكل من باعه عنه، فإنه أيضاً لا يحنث في يمينه، لأن حلفه حقيقة في بيعه بنفسه وفي فعل نفسه، وهو لم يفعل بنفسه، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته، هذا الشخص حلف ألا يبيع هذه السيارة فوكل من باعها إذن هو لم يقم ببيعها الآن والكلام يحمل على حقيقته، وبالتالي هو لم يرتكب ما حلف عليه، وبالتالي فلا يحنث في يمينه لأنه لم يفعل، وإنما الذي فعل وكيله، والأصل في الكلام الحقيقة وبالتالي لا يحنث هذا الشخص.

علاقة هذه القاعدة بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) واضحة وجلية إذ أن هذه القاعدة ترسم لنا منهاجاً لإعمال الكلام، وهي تدل على أن الكلام أول ما يُعمل أنه يُحمل على حقيقته، فإذا كانت القاعدة ترسم منهاجاً من منهاج إعمال الكلام وتدل على أن الكلام في أصله إذا أمكن أنه يحمل أول ما يحمل على حقيقته، وبالتالي نكون أعملنا الكلام كما تدل القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" فبحملنا الكلام على حقيقته نكون قد أعملناه، والقاعدة تنص على "إعمال الكلام أولى من إهماله".

القاعدة الثانية "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

فهنا هذه القاعدة تتحدث عما إذا كانت الحقيقة متعذرة لأي سبب من الأسباب، وسيأتي شيء من أسباب تعذر الحقيقة، فإن الحقيقة إذا تعذرت لا يهمل الكلام، لأن فيه مجال آخر أن أحمل عليه الكلام وأن أعمله عليه، وهو أن أحلمه على مجازه، والقاعدة تقول الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" فما دام أن الحقيقة تعذرت إذن أنتقل إلى البدل وهو المجاز وهو ما دلت عليه هذه القاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" فالكلام أول ما يحمل على حقيقته فإن تعذرت ولم يمكن الحمل عليها فإنه يتعين المجاز ويحمل عليه معنى اللفظة ومعنى الكلمة، وبالتالي يعمل الكلام ولا يهمل، و"إعمال الكلام أولى من إهماله".

فروع القاعدة

وهذه الفروع سنضعها تحت أوجه تعذر الحقيقة، فإن تعذر الحقيقة له عدد من الأوجه وكل وجه سنضع تحته بعض الأمثلة.
فأول أوجه تعذر الحقيقة:

الصورة الأولى: (التعذر الحقيقي) يعني قد يكون الحمل على الحقيقة متعذراً بحيث لا يمكن الحمل

عليه بتاتاً، وهذا معنى التعذر الحقيقي، يعني لا يمكن الحمل على الحقيقة بتاتاً بأي وجه من الوجوه لعدم إمكان ذلك، فلا يمكن إطلاقاً على أرض الواقع أن يحمل على الحقيقة، وهذا ما يسمى بالتعذر الحقيقي.

ومثال ذلك : لو وقف شخص منزلاً أو مزرعة على أولاده، ثم لما نظرنا لم نجد له أولاداً، ولكن وجدنا له أولاد أولاد، يعني وجدنا له أبناء أبناء ولم نجد له أبناءً مباشرين، فإن الوقف يكون لأولاد أولاده، لأن لفظ الولد حقيقة في الولد المباشر الذي من صلب الرجل ومجازاً في ولد ابنه الولد غير المباشر، وقد امتنع الحمل على الحقيقة هنا لعدم وجود الولد الذي يحمل عليه، فبالتالي يحمل الكلام على المجاز، ويكون الوقف لولد الولد، لأن الولد هنا معدوم ولا يمكن الحمل عليه، فبالتالي يحمل الكلام على مجازة ويكون الوقف لأولاد الأولاد، لأن الحقيقة إذا تعذرت فإنه يصار إلى المجاز، فهنا تعذر أن نحمل على الأولاد لعدم وجودهم، فما بقي إلا أن نحمل على أولاد الأولاد، لأن الحقيقة إذا تعذرت يصار إلى المجاز، فنحن هنا صرنا في هذا المثال إلى المجاز لتعذر الحقيقة.

الصورة الثانية: الوجه الأول: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة ولكن بمشقة، إذن الأولى الحقيقة متعذرة تماماً لا يمكن إطلاقاً، بينما الصورة الثانية الحقيقة ممكنة لكنها بمشقة، وبالتالي إذن يحمل على المجاز، إذا كانت إرادة الحقيقة شاقة ويصعب الحمل عليها مع إمكانها، إذن بسبب هذه المشقة يصار إلى المجاز.

مثال ذلك ما لو حلف شخص على الأكل من هذه الشجرة، فإن حقيقة حلفه هو أن يأكل من خشب الشجرة وأوراقها، وهذا ممكن لكنه بمشقة، ولذلك فإن المعنى ينتقل إلى المعنى المجازي ويكون مراده بهذا الأمر وبهذا الحلف ثمرة الشجرة فيكون حلفه وارداً على الثمرة لأن إرادة الحقيقة هنا فيها شيء من الصعوبة والمشقة، فبالتالي لا يحمل عليها ويكون الحمل على المعنى المجازي وهو ثمرة الشجرة وليست الشجرة نفسها، وهو قد حلف طبعاً على الأكل من هذه الشجرة، ولو نظرنا إلى المعنى الحقيقي لانصرفت أذهاننا إلى أوراق الشجرة وأغصانها وجذورها وما إلى ذلك، ولكن هذا المعنى الحقيقي متعذر بوجود المشقة في ذلك، وعدم إمكانية هذا الأمر بسهولة، وإنما هو من الأمور الشاقة الصعبة، فبالتالي يحمل كلامه على أنه أراد ثمر الشجرة فينتقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي كما تنص القاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

أيضاً الوجه الثاني: قد يكون التعذر بسبب العرف وذلك بأن يكون العرف قد أدى إلى هجران الحقيقة فيحمل حينئذٍ الكلام على مجازة.

مثال ذلك : لو حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، الحقيقة في ذلك هي قضية أن يدخل قدمه ويضعها هذا هو حقيقة لفظه، لكن هذا من ناحية العرف متعذر، لأن العرف يراد من خلال هذا الكلام إذا حلف شخص بهذه الطريقة يريد ألا يدخل، وبالتالي يكون حلفه محمولاً على الدخول

وليس محمولاً على مجرد وضع القدم، وبالتالي يحنث إذا دخل، أما مسألة وضع القدم فقط فلا يحنث فيها، لأن المعنى العرفي قد نَقَلنا من المعنى الحقيقي الذي هو وضع القدم المجرد إلى المعنى العرفي الذي هو دخول الدار، لأن العُرف قد طغى على الحقيقة، وصارت الحقيقة بمثابة الشيء غير الوارد في الذهن والذي لا يتبادر إلى الأذهان، ودائماً الحمل إنما يكون لما هو متبادر في الذهن وواضح وجلي وقريب من ذهن الشخص فيحمل عليه.

أيضاً الوجه الثالث: من أسباب التعذر قد يكون **التعذر شرعياً** أو تعذر الحمل على الحقيقة بسبب من الشرع، وذلك بأن يكون الشرع هو الذي أدى إلى هجران الحقيقة.

مثال ذلك : لو وُكِّل شخص شخصاً آخر بالخصومة، فإن الخصومة في حقيقتها هي المنازعة وهي مجاز في المرافعة عن هذا الشخص عند القاضي في دعوى ما، وقد دل الشرع على عدم إرادة المعنى الحقيقي، لأن الشرع قد منع المنازعة والمخاصمة، وبالتالي إذن يحمل كلامه على المجاز وهو أنه أراد أن يكون وكيلاً عنه في مرافعة عند القاضي لأنه "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

هذه جملة من أسباب تعذر الحقيقة ومن خلالها لما تعذرت الحقيقة صرنا إلى المجاز حتى يتم إعمال الكلام ولا يكون الكلام مهملاً كما تنص القاعدة أن **"إعمال الكلام أولى من إهماله"** ولا شك أن علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية الأم واضحة، إذ إنها ترسم منهجاً من مناهج إعمال الكلام، فإنه إذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي فإنه يحمل على معناه المجازي من باب أن **"إعمال الكلام أولى من إهماله"**.